الاول منجزا والثاني معلقا على ما قواه بن ونوى كفارة وله الوطء
بعد واحدة على الارجح لانه ظاهر من نسائه وموضوعه
كما يعوه لم ينوا التعدد وان قال لامة ان تزوجها كظهر امي فو
احدة في الوطء وانما يلزم التعميم هنا لانه مخرج الكفارة
نفي الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام الكفارة ورفعته للحاكم
اذ عليها منعه ان خافته وجاز كونها معه في بيت ان
امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للا طواف بلا لذة
وعليها خدمته ولحي تعليقه بالبنات قبل لزومه وبنيره
اي دون الثلاث او ما لزم يعود بعودها وسقطان تأخر
عن البينونة وليس من ذلك انت حرام كامي بل ظهار لانه
بين وجه الحرمة نعم لو عطف لان تقوم او نصابها كان تزو
انت طالق وكظهر امي في العطف بمرتب خلاف انظر حشم
ويب وقوله لاجنبية هي امي ظهار الا لقرينة غيره كما سبق
ان عرض نكاحها وانما تقع بعد العزم على الوطء وتحتم بالوطء
وسقطت بالموت قبله وليس له ان كفر عنها نقله الكحية
كالبينونة تشبيه في اسقاطها قبل الوطء الا ان يرجعها
كما سبق ولا يجزي على الراجح ان وقع بعضها بعد البينونة
وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتق ثلاثا عن اربع
وايهم ولا تجزي كتابي بلغ لانه يتو على دينه واجزأ الصغير

على

٢٢٧

على الاصح لجبره على الاسلام وفي المرتد المجوسي مطلقا
صغيرا او كبيرا خلاف وقيل يجزي الصغير قطعا ولا جنين
وعتق بعد وضعه ولا ابق الا ان تظهر حياته لانه رقبة
بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم واخرس
ولو مرة في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف
الصغير لانه مرجو ويمنع دين يمنع تكسبه نص على ذلك في
حاشيته ابي الحسن من اعتق صغيرا او ماليا لا يقدر ان
على الكسب انفق عليهما واجزم وابرص وذي عرج كثير
وفالج يستعمل بارشه بعد العتق ويمنع بارشه على الماخ
ما ناشئا وعوض ومشتري للعتق ومن يعتق عليه وان
بتعليق الا ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فالظاهر
الاجزاء من التأويلين ولا بعد قوله عن ظهاري يوما ولا ذو
شائبة كان اعتقا نصفا فكمل عليه او اعتقه ايهود
عن الظهار وتجزي اعور ومغصوب كجان ومرهون قطعا
ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو مرض وعرج خفا
وعتق الغير ان رضيه والاذن رضي والعود شرطا في
كل كفارة وكره الخصي والمجبوب وندب المميز وبه فسر قول
الامام ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو بما لا يباع على
المفلس تشهدا على من يقول منكرا من القول وزورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)